



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

License No. (10132)

ترخيص رقم (١٠١٣٢)

سياسة تنظيم العلاقة مع الجمعية العمومية وتقديم الخدمات



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

ترخيص رقم (١٠١٣٢)
License No. (10132)

المحتويات

١. حول الوثيقة 3
 - معلومات الوثيقة..... 3
 - الإعداد والمراجعة..... 3
 - الاعتماد..... 3
 - قائمة توزيع الوثيقة..... 3
 - سجل تعديل الوثيقة..... 3
 - مراجعة الوثيقة..... 3
 - اتفاقية الحفاظ على السرية 3
٢. الأسس والمنطلقات..... 3
 - مراجع تستند عليها السياسة..... 3
 - التعريفات والاختصارات..... 4
 - الغرض من السياسة..... 4
 - أهداف السياسة 4
 - نطاق تطبيق السياسة..... 4
٣. بيان السياسة..... 5
 - سلطة الجمعية العمومية..... 5
 - اختصاصات الجمعية العمومية..... 5
 - اجتماعات الجمعية العمومية..... 5
 - حضور الجمعية العمومية 6
 - إجراءات اجتماع الجمعية العمومية 6
 - لجان الجمعية العمومية..... 6
 - الخدمات..... 6



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

ترخيص رقم (١٠١٣٢)
License No. (10132)

1. حول الوثيقة

1.1 معلومات الوثيقة

الاسم	سياسة تنظيم العلاقة مع الجمعية العمومية وتقديم الخدمات
الإصدار	1.0
المالك	مجلس الإدارة

1.2 الإعداد والمراجعة

الدور	القطاع / الإدارة	التاريخ
الإعداد	الإدارة القانونية	02/04/2023
المراجعة	اللجنة التنفيذية	14/04/2023
التوصية	الإدارة التنفيذية	17/04/2023

1.3 الاعتماد

المسمى الوظيفي	التاريخ
مجلس الإدارة	29/04/2023



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

ترخيص رقم (١٠١٣٢) License No. (10132)

1.4 قائمة توزيع الوثيقة

الإصدار	القطاع / الإدارة	الغرض
1.0	جميع أصحاب العلاقة	التطبيق والالتزام

1.5 سجل تعديل الوثيقة

الإصدار	أعدّها	وصف التغيير	التاريخ
1.0	الإدارة القانونية	نسخة أولى	29/04/2023

1.6 مراجعة الوثيقة

يتطلب من الإدارة المالكة للسياسة مراجعة الوثيقة سنوياً أو عند الحاجة للتأكد من انسجامها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

1.7 اتفاقية الحفاظ على السرية

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة هي ملك لـ "الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان" ولا يجوز نسخها أو إرسالها إلى جهة خارجية أو استخدامها أو استغلالها في أي غرض آخر غي الغرض الذي تم تقديمها من أجله دون موافقة خطية من "مجلس إدارة الجمعية".

٢. الأسس والمنطلقات

2.1 مراجع تستند عليها السياسة

- 2.1.1 نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية للنظام.
- 2.1.2 اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان
- 3.1.2 اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

ترخيص رقم (١٠١٣٢)
License No. (10132)

2.2 التعريفات و الاختصارات

المصطلح	التعريف
الجمعية	الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان
الجمعية العمومية	جمعية تشكل من مساهمي الجمعية بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية
المستفيدين	كل مستفيد سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري من خدمات الجمعية المقدمة
الوزارة	وزارة الزراعة و المياه

2.3 الغرض من السياسة

هذه السياسة تنظم علاقة الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات لهم وللمستفيدين والداعمين وغيرهم.

2.4 أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التنظيمية للجمعية العمومية لتعزيز الروابط ولتقديم خدمات ذات جودة عالية في مجال الثروة الحيوانية .

2.5 نطاق تطبيق السياسة تُطبق هذه السياسة على أعضاء الجمعية والمستفيدين والداعمين.

٣. بيان السياسة

3.1 سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا لجمعية جمعية الثروة الحيوانية بجازان وتكون قراراتها سارية على جميع الأعضاء وتقوم بتفويض مجلس الإدارة لتمثيلها أمام الجهات الحكومية والخاصة.



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

ترخيص رقم (١٠١٣٢) License No. (10132)

3.2 اختصاصات الجمعية العمومية

يكون تكوين الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون الحد الأدنى للمساهمة ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد أسهمه.

وكما جاء بالمادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية تكون اختصاصات الجمعية العمومية كالآتي:

- 3.2.1 مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3.2.2 اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
- 3.2.3 مناقشة الخطة السنوية للجمعية وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها.
- 3.2.4 اعتماد مشروع توزيع الأرباح وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
- 3.2.5 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين بالاقتراع السري.
- 3.2.6 تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
- 3.2.7 تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
- 3.2.8 الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
- 3.2.9 البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
- 3.2.10 النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل من ضمن اختصاصاتها بموجب النظام.

3.3 اجتماعات الجمعية العمومية

تكون الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، وتكون الدعوة قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية مناقشة مالم يتم ذكره في جدول الأعمال، وتنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى الآتي:

- 3.3.1 عادية وتعد مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية.



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

License No. (10132)

ترخيص رقم (١٠١٣٢)

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية حضور 25% من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠ %) من الأعضاء على الأقل.

3.3.2 غير عادية وتعدّد حسب الحاجة بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو ثلث الأعضاء المساهمين على الأقل ويكون ذلك بموافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:

١- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

٢- التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.

٣- حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.

ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية في العادية حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة 6(من المادة) 37(من النظام في حالة حل الجمعية.

3.4 حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إيقاع العقوبات على كل عضو من الجمعية يتخلف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية 3 مرات متتالية بغير عذر شرعي ويكون بالاتفاق مع الوزارة، كما يجوز بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع جوائز تحفيزية للحضور وتكون رمزية وتوزع بالاقتراع.

3.5 إجراءات اجتماع الجمعية العمومية

يتم اختيار رئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية ويكون الاختيار في بداية كل اجتماع، ويتم تعيين عضوين من الجمعية تكون مسؤوليتهم عن محضر الاجتماع والتصويت ويكون التصويت سري وشخص ثالث يقوم بكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس يوقعون على محضر الاجتماع.

3.6 لجان الجمعية العمومية

يتم تكوين لجان من أعضاء الجمعية العمومية لتنظيم العمل وتطويره ولتوثيق العلاقة بين العضو والجمعية.



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان

LIVESTOCK COOPERATIVE SOCIETY IN JIZAN

ترخيص رقم (١٠١٣٢) License No. (10132)

3.7 الخدمات

تسعى الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بمنطقة جازان إلى تقديم الخدمات وتسهيل الإجراءات لجميع منسوبي الجمعية لتوثيق الترابط بين الجميع وذلك عن طريق الآتي:

3.7.1 نشر الوعي التعاوني عن طريق قنوات التواصل.

3.7.2 استخدام التقنية الحديثة لتقديم الخدمات عبر منصات التواصل الاجتماعي.

3.7.3 تزويد الأعضاء بروابط للدخول إلى موقع الجمعية للاطلاع على الأنظمة واللوائح والسياسات وغيرها.

3.7.4 الإجابة على المقترحات والتساؤلات لتحسين الخدمات المقدمة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) في دورته (١) هذه السياسة في ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢٣ م.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبدالله شويهر موسى السويدي	رئيس الجمعية	
٢	إبراهيم أحمد محمد فقية	نائب رئيس المجلس	
٣	علي أحمد أحمد مدخلي	المشرف المالي	
٤	ظافر محمد شوعي حكلي	عضو	
٥	مساعدة شويهر موسى السويدي	عضو	
٦	عبدالله يحيى علي سهلي	عضو	
٧	وليد عبدالله محمد مظفر	عضو	

